العدد السابع والعشرون
1434 هـ / 2013 م

مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكّمة - تصدر سنويًا

1434 هجرية 2013 ميلادية

- من أسس بناء الشخصية الإنسانية من منظور تربوي إسلامي.
- المجاهد أحمد الشريف السنوسي ودوره في حركة الجهاد الليبي.
- بعض معالم الثقافة المقاصدية للإمام عبد الملك الجويني.
- نصوص للمستشرقين أنصفوا فيها الإسلام.

المسعى الجديد
بين الرفض والتأييد

د. جمال محمد عز الدين الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثتُه ختمت الرسالات.

وبعد:

فموسم الحج من أعظم المواسم الدينية عند المسلمين، فيه يؤدون شعائرهم في مشاعرهم المختلفة، ويقتدون بنبيهم ﷺ، القائل فيما رواه مسلم: «لتأخذوا مناسككم»[1].

ومن بين تلك المشاعر، الصفا والمروة، التي شهد أمر توسعتها الكثير من الشد والجذب، بين مجيز ومانع، حتى وصل الأمر بالبعض إلى الفتوى بإلزام المحرم بالدم لسعيه في غير محل السعي، أو عدم جواز العمرة، أو التحلل باعتباره من جملة من أحصر.

وقد رأيت – بما وفق الله – أن أتكلم في هذا الموضوع ذاكرا ما أعتبره أدلة تجيز أمر هذه التوسعة، ومناقشة المانعين من ذلك.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: في الأدلة التي تثبت عدم صحة قصر المسعى الشرعي في المسعى الحالي قبل التوسعة وأن له اتساعا زائدا على ذلك.

المبحث الثاني: في مناقشة أدلة المانعين، وبيان قصورها وعدم وفائها بالمقصود.

الخاتمة: أشرت فيها إلى جملة من النقاط الرئيسة في الموضوع.

---

(1) صحيح مسلم. كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. حديث رقم: 1297.

المبحث الأول: في الأدلة

التمهيد:

إنه من المعلوم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

1- أحكام تعبدية: يجب الوقوف عند حد الشارع فيها من غير زيادة ولا نقصان، ويقتصر فيها -غالبا- على ما ورد زمانا ومكانا وهيئة.

2- أحكام عادية: الأصل فيها الالتفات إلى المعاني وعدم التحكم، وهي أحكام عقلت معانيها فصح التفريع عنها.

والحج – هذا الركن العظيم ذو المنزلة الكبيرة – من قسم العبادات، بل هو على ما رأى الشاطبي أكثر تعبدا من الجميع[1].

وعدم معقولية معانيه أدى بالملحدة – كما قال ابن العربي[2]- إلى إنكاره، فقالت: إن فيه تجريد الثياب وهو يخالف الحياء، والسعي وهو يناقض الوقار، ورمي الجمار لغير مرمى وذلك مضاد للعقل، فصاروا لذلك إلى إنكارها جميعا.

ولهذا المعنى كان يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول في تلبيته: «لبيك إله الحق»[3]، إشارة إلى حضور هذا الاعتذار في وقت هذه الأفعال المناقضة للعادة. قال ابن العربي: "ليس من شروط الولي مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمر به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود"[4].

وربما كان الثواب الجزيل الذي أعطاه الله للحاج والمعتمر إنما هو لمكان الخضوع المطلق والانقياد التام لأحكام لا تعقل معانيها. والأثر الذي رتبه الشارع عن

---

(1) الاعتصام، ص: 376، وقد رأى ابن رشد أن الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة. بداية المجتهد، ج1، ص: 94. وذهب ابن دقيق العيد إلى تعليل العبادات، وذكر أن كثيرا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها إنها تعبد ليست كما قيل. إحكام المكنون، ج2، ص: 71.

(2) القبس في شرح الموطأ، ج2، ص: 576.

(3) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، حديث رقم 9114. السنن الكبرى، د5، ص 72. وأخرجه الشافعي في مسنده من كتاب المناسك بزيادة "لبيك" في آخره. الأم، ج 2، ص: 576.

(4) القبس، ج 2، ص 576.

القيام بتلك الشعائر بقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1]. وقوله ﷺ: «من حج لله ولم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[2] يجعل للمكان والزمان خصوصية في ذلك. قال الشعبي: "إنما جعل الله هذه المناسك ليكفر بها خطايا بني آدم"[3]، الأمر الذي يشير إلى أن شعائر الحج – هيئة وزمانا ومكانا – توقيفية، لا تخضع لاجتهاد إلا ما كان منه يحقق مناطا فيها، شأنه في ذلك شأن باقي محال التكليف، عبادة كانت أو عادة.

وقد وكل الشارع لنا من أمر الزمان التحقق من دخول أشهره، ومن أمر المكان التحقق من حدود مواضعه. وإذا كان من مقاصد الحج أن لا جدال فيه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[4]. فلا يمكن أن ينفيه ويبقي على أسبابه في واقع التكليف.

والذي يهمنا ذكره هنا من معنى الجدال – توطئة للمقصود – ما قال القرطبي عنه: "إنه أصح ما قيل في تأويله"[5]، وهو الجدال في وقته وفي موضعه؛ فيقف بعضهم بجمع (مزدلفة)، وبعضهم بعرفة، وبعضهم يتجادلون في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء، فربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة.

وما يستدعي اعتبارا خاصا لنفي الجدال – نظرا لخطورته – هو أن القرآن نفاه بـ(لا) التي لنفي الجنس العاملة عمل (إنّ)، والتي هي نص في نفي الجنس.

وقد أجمع القراء على الفتح فيها، كما قال القرطبي[6]، بخلاف الرفث والفسوق، فقرأ الجمهور بفتح أواخرها بنفس الاعتبار في (ولا جدال)، لأن المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال، وليكون الكلام على نظام واحد في عموم النفي كله، بحيث يكون المراد بالنفي وجوب انتفائها وأنها حقيقة بأن لا تكون.

---

(1) الموطأ: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة، حديث رقم 765.
(2) رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم 1521.
(3) المنصف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ج/4، ص/ 557.
(4) البقرة: 197.
(5) الجامع لأحكام القرآن، ج/ 2، ص/ 410.
(6) الجامع لأحكام القرآن، ج/ 2، ص/ 408.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو برفع (رفث وفسوق) على أن (لا) أخت (ليس)، وهي ليست نصا في نفي الجنس، كما هو معلوم، فحملا الأولين على معنى النهي، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا. والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال. واستدل على ذلك بقوله ﷺ فيما رواه البخاري: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1]، وأنه لم يذكر الجدال[2]؛ لتعلق أسبابهما بمحل التكليف دونه على ما صح من معانيه.

وحتى يرتفع الجدال في الزمان والمكان كان لا بد من رفع أسبابه في ذلك.

أما الزمان، فقد حدد في الشرع في كثير من المواضع، أشهرها قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[3]. وقوله ﷺ: «الحج عرفة»[4]. وهو تاسع ذي الحجة الذي يثبت دخوله برؤية هلاله أو بإكمال ذي القعدة ثلاثين يوما، وهو أمر لا يمكن أن يجادل فيه أحد.

وأما المكان، فقد بين الشارع مواضعه وحدوده بشكل واضح وجلي، ومن بين تلك المشاعر ذات الغرض الأصلي في بحثنا، مشعر الصفا والمروة، وعلى غرار باقي المشاعر فقد حدد بحدود لا يمكن معها وجود جدال ولا خلاف، خصوصا وأنه قد وقع التنصيص عليه بأنه من شعاعر الله، استجابة لدعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[5].

فما هي حدوده طولا وعرضا؟ وما نصوص الشارع في ذلك؟

---

(1) كتاب الحج : باب فضل الحج المبرور، حديث رقم 1521.

(2) الكشاف للزمخشري، ج/ 1، ص/ 347.

(3) البقرة: 197.

(4) جزء من حديث أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. حديث رقم/ 889. وأبو داود في سننه، كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم/ 1947. بلفظ: "الحج يوم عرفة".

(5) البقرة: 128.

الأصل في إيجاب السعي بين الصفا والمروة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[1]. والصفا والمروة اسمان لجبلين متقابلين، وأما الصفا – الذي هو مبدأ السعي – فهو في أصل جبل أبي قبيس، وأما المروة – الموضع الذي هو منتهى السعي – فهو في أصل جبل قعيقعان[2]، وقد أمرنا بحكم النص أن نطوف بهما، وله تعلق بالطول والعرض، وإطلاق النص القرآني (التطواف بهما) محمول على المفهوم من وضع الجبلين طولا وعرضا.

أما الطول فيجب فيه استيعاب المسافة بين الصفا والمروة بأن يلصق الساعي عقبه بأصل ما ذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه منهما، وإن كان راكبا سيّر دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه[3]. قال الشافعي: "وأقل ما عليه في ذلك أن يستوفي ما بينهما مشيا أو سعيا"، وقال: "فإن كان إنما ترك من السابع ذراعا كان كهيئة ما لم يطف"[4]. وهذا لايوجد فيه اشتراطات إلا ما كان منها يحقق عدم ترك بعض من المسافة بينهما وإن كان قليلا، والأمر في الطول بسيط، وتحقيق المناط متيسر لا يحتاج لمزيد بحث.

وأما العرض فينبغي أن يحده عرض الجبلين غربا وشرقا، ولا يوجد ما يحدد العرض بغير ما ذكر، قال شمس الدين الرملي: "لم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى"[5]، وما أشار إليه بعض الفقهاء والمؤرخين في ذلك – مما سيذكر بعد قليل – لا يقطع النزاع؛ إذ أقل ما فيه أنه مجمل متردد بين أن يكون وصفا للحد الشرعي لعرضه، أو إخبارا عن واقع للسعي في فترة ما، هذا إذا كنا في معزل عما سنذكر من

(1) البقرة: 158.
(2) شفاء الغرام بأخبار بلد الحرام، ج/ 1، ص/ 391-411. والتحرير والتنوير، ج/ 2، ص/ 60.
(3) المجموع، ج/ 8، ص/ 94. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج/ 3، ص/ 291.
(4) الأم، ج/ 2، ص/ 324، كتاب الحج.
(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، ج/ 3، ص/ 291. وانظر فتاوى الرملي مع الفتاوى الكبرى لابن هجر الهيثمي، ج/ 2، ص/ 86.

الأدلة، أما معها فأقل ما فيه أنه ظاهر في إخباره عن ذلك الواقع[1]، والنص المجمل الذي تتقابل فيه الاحتمالات يقوى أحدها فيصير ظاهرا فيه بفعل الأدلة والأمارات. من ذلك ما جاء في فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم – التي بنت هيئة كبار العلماء فتواها بعدم جواز السعي عليها – بأن المسعى القديم مستوعب لمكان السعي عرضا لا تجوز الزيادة عليه، اعتمادا على ما ذكره بعض العلماء المتقدمين من أن عرض المسعى بنحو من خمسة وثلاثين ذراعا ونصف ذراع[2]، فكان لا بد في تحديده من الالتجاء إلى وضع يحسن التوافق عليه والمصير إليه بشكل ينتهي منه الجدال الذي جاء النص السابق لرفعه.

وإذا كان النص القرآني حدد المسعى بكونه بين الصفا والمروة فإن الحكم الشرعي الواضح في هذا الأمر هو أن يكون عرض المسعى محددا بعرض الجبلين، وأن العبرة هي بوضع الجبلين بحدودهما القديمة في أيام النبي ﷺ، هذا ما لا ينبغي أن يختلف فيه.

والسؤال: هل حدود الجبلين شرقا في أيام النبي ﷺ هي الحدود الحالية؟ أم أن تغيرا حدث فيها جراء التطورات العمرانية من فتح الطرق وإزالة المساكن وتوسيع الساحات؟

الأمر جرى فيه الخلاف المشهور الذي طرق أسماع القاصي والداني، فمن الناس من نفى حدوث تلك التغيرات فيه، ورتب عليه أن المساحة الموجودة في المسعى الحالي – قبل التوسعة – مستوعبة لعرض الجبلين، وأنه لا يصح السعي خارجها. ولم يسق هذا الفريق أدلة تثبت مدّعاه، بل ذكر ملاحظات في معرض الرد على من خالفه، سيأتي الرد عليها ومناقشتها.

---

(1) أي أنه يمثل حادثة عين لوصف المسعى في زمنهم لا غير، تماما مثل وصفهم لأبواب المسجد ونوافذه، وما فيه من قناديل وزخرفة، ونحو ذلك. وكل هذا حاصل بعد عصر النبي ﷺ. انظر المسعى وحكم زيارته الشرعية، د.سعود فنيسان، ص/ 32– 33. وانظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج/ 1، ص/ 298.

(2) انظر المسعى وحكم زيادته الشرعية، ص/ 25. وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج/ 1، ص/ 424.

إلا أني في هذا المقام الضيق سأذكر ما أعتبره أدلة تثبت عكس ما قالوه، وأن المسعى لم يكن حتى وقت قريب بهذا الضيق، وأن عوامل مختلفة هي التي أسهمت في جعله على هذا الوضع الحالي.

وقبل ذلك أود أن أشير إلى أني اتبعت المنهج الشاطبي في الاستدلال – الذي جعله خاصةَ كتابِه الموافقات – والذي يقوم على فكرة الاستقراء بجمع أدلة لا يسلم كل دليل منها على انفراده من توجه بعض أشكال المعارضة والرد عليه، وإنما بمجموعها – بما يشبه التواتر المعنوي- تكتسب القوة وتسلم من ذلك. وهذا المنهج ينبغي تفعيله واستخدامه فيما يراد قطع الاختلاف فيه، خصوصا إذا كان الأمر يمس موضوعا مهما مثل موضوعنا.

وقد استخدمه الشاطبي[1] في الاستدلال على حجية الأدلة كالإجماع، وفي الاستدلال على الفروع كوجوب الصلاة التي لم يحصل الحكم بالقطع بوجوبها إلا بالاعتماد عليه، أما كل دليل على حدة فيمكن رده بالاعتراض عليه بشكل من أشكال المعارضات، بما في ذلك الاستدلال بالآية الكريمة ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ لكونه استدلالا ظنيا؛ لتوقفه على المقدمات العشر التي حكموا بظنيتها.

الدليل الأول: يلزم من القول بأن عرض المسعى الحالي هو المسعى الشرعي الذي لا يجوز تعديه – والذي لم يبلغ عرضه 35.5 ذراعا بحكم ما قيل – أنه لم يكن هناك مسعى غيره، وأن الرسول ﷺ وسائر السلف سعوا فيه دون غيره. وهذا ما يفتقر إلى شهادة التاريخ، بل في تلك الشهادة ما يدل على عكس ذلك.

فقد "ذكر الأزرقي ما يقتضي أن موضع السعي فيما بين الميل الذي بالمنارة والميل المقابل له لم يكن مسعى إلا في خلافة المهدي العباسي بتغيير موضع السعي قبله في هذه الجهة، وإدخاله في المسجد الحرام في توسعة المهدي له ثانيا، لأنه قال: حدثني جدي قال: لما بنى المهدي المسجد الحرام وزاد في الزيادة الأولى، اتسع أعلاه وأسفله وشقه الذي يلي دار الندوة والشامي، وضاق شقه اليماني الذي يلي الوادي

(1) انظر الموافقات، ج/ 1، ص/ 35 وما بعدها.

والصفا، فكانت الكعبة في شق المسجد، وذلك أن الوادي كان داخلا لاصقا بالمسجد اليوم، قال: وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه في موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دور الناس، وإنما كان ذلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا من التفات البيوت فيما بين الوادي والصفا، وكان السعي في موضع المسجد الحرام اليوم، وكان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند جدار ركن المسجد الحرام اليوم عند موضع المنارة الشارعة في بحر الوادي فيها علم السعي، وكان الوادي يمر دونها في موضع المسجد الحرام اليوم"[1].

وكان ابتداء العمل في تلك الزيادة على ما ذكر الأرزقي سنة 167هـ، وقد اشتروا الدور فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائذي، وجعلو المسعى والوادي فيها[2].

وذكر الحافظ تقي الدين المكي المالكي المتوفى سنة 832هـ: أن الناس وغيرهم توالوا على السعي بموضع السعي اليوم، وما حفظ عن أحد منهم إنكارا لذلك، ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم، وحال من بعد هؤلاء كحالهم إلا في عدم مشاهدتهم لتغيير ذلك، فيكون إجزاء السعي بمحل السعي اليوم مجمعا عليه عند من وقع التغيير في زمنهم وعند من بعدهم[3]. وقد نص في كلامه على أن ما أجمعوا عليه هو إجزاء السعي بمحل المسعى الجديد، لا أنهم قصروا السعي بهذا المسعى الجديد وأجمعوا على عدم جوازه في غيره.

وعليه فكيف يصح حصر المسعى في العرض المحدد المذكور في الفتوى السابقة، واعتباره عرضا شرعيا لا يصح الخروج عنه. إضافة إلى أن الاختلاف في تحديد العرض بأذرع الواقع بين العلماء يقلل من عدم الثقة بمضمون الفتوى السابقة.

فقد ذكر الحافظ تقي الدين المكي: أنا حررنا مقدار ما بين هذه الأعلام طولا وعرضا، وأنه من العلم الذي في حد باب المسجد الحرام المعروف بباب العباس

(1) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج/ 1، ص/ 424-425.
(2) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج/ 1، ص/ 425.
(3) المرجع السابق.

عند المدرسة الأفضلية إلى العلم الذي يقابله في الدار المعروفة بدار العباس يبلغ واحدا وثلاثين ذراعا وخمسة أسباع الذراع بذراع اليد، وهذا ينقض ما ذكره الأزرقي في مقدار ما بين هذين العلمين[1]، مما يجعل احتمال أن يكون ذلك التحديد إنما هو للمسافة الواقعة بين الأميال الخضر عرضا – التي يسن السعي بينها طولا – قائما، ومعلوم أنه لا يلزم من وضعها في مكان ما كونه حدا شرعيا للمشعر عرضا؛ لأن مهمتها في التحديد إنما هي باعتبار الطول من حيث إنها علامات لبدء السعي المطلوب في بطن الوادي، وهي حتى مع هذا الاعتبار المهم من الحيثية السابقة لم يوضع بعضها في مكان المطلوب، وذلك أن الميل الأخضر الأول للآتي من الصفا والمعلق بفناء المسجد لم يوضع بشكل دقيق في مكانه، ومن ثَم فهو لا يعتبر من النقطة التي يسن عندها ابتداء السعي (الرمل).

وقد ذكر الإمام الحافظ تقي الدين المكي[2] نقلا عن المحب الطبري في شرحه للتنبيه: أن ذلك الميل كان موضوعا على بناء، ثم على الأرض في الموضع الذي شرع منه ابتداء السعي، وكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولم يجدوا على السنين أقرب من ذلك الركن، فوقع متأخرا عن محل ابتداء السعي بستة أذرع.

ومثله نقله ابن حجر الهيثمي عن العزّ بن جماعة، ثم قال: "ولذلك سمي معلقا فوقع متأخرا عن مبدأ السعي بستة أذرع؛ لأنه لم يكن موضع أليق منه"[3].

ولذلك يكثر على لسان الفقهاء ذكر أنه ينزل يمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق بركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا[4]، ومقتضى ذلك أن الساعي إذا قصد الصفا من المروة لا يهرول حتى يجاوز هذين

(1) شفاء الغرام بأخبار بلد الحرام، ج/ 1، ص/ 424.
(2) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج/ 1، ص/ 423.
(3) حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنوري، ص/ 298.
(4) الأم، ج/ 2، ص/ 324. ونهاية المحتاج، ج/ 3، ص/ 294. ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للشيخ الحطاب، ج/ 3، ص/ 118.

العلمين بنحو ستة أذرع؛ لأجل العلة التي شرع لأجلها الإسراع في التوجه إلى المروة[1]. وفي المنصف[2] عن المجاهد قال: "هذا بطن المسيل الأول، ولكن الناس انتقصوا منه".

الدليل الثاني: لم يأت نص من الشارع، ولم يثبت عن أحد من العلماء القول بتحديد عرض المسعى، قال شمس الدين الرملي – وقد سئل: هل ضبط عرض المسعى؟ – : "لم أر من ضبطه وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه"[3].

الدليل الثالث: شهادة الشهود العدول – الذين يزيد عددهم عن ثلاثين شاهدا، وهم جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، والذين تجاوز عمر أصغرهم سبعين عاما – التي تفيد بامتداد الجبلين شرقا امتدادا يتجاوز الأربعين مترا بارتفاع مساو لارتفاعهما حاليا، ومتضمنة الإقرار بمشاهدة البيوت التي هي ملك لبعضهم على الصخور المرتفعة التي هي جزء من جبل المروة، والتي أزيل بعضها أثناء التوسعة التي تمت عام 1375هـ[4].

ومعلوم أن شهادة الشهود تعتبر إثباتا مقدما على نفي من ينفي ذلك. والذي يشك[5] في أمر هذه الشهادة فيما يخص المكان – لظنيتها – كيف له أن

---

(1) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج/ 1، ص/ 423.

(2) لابن أبي شيبة، ج/ 4، ص/ 335.

(3) فتوى العلامة الرملي، ج/ 2، ص/ 86.

(4) المسعى وحكم زيادته الشرعية، ص/ 53، الملحق 1.

(5) من جملة ما قيل في هذا الشأن: إن الشهادة لم تستكمل صورتها القانونية، الأمر الذي يترتب عليه انعدام أثرها. وهذا ليس بصحيح؛ لأن لفظة (شهد) غير منحصر استعمالها في شهادة الحكم، بل ترد بمعنى (أخبر) و(أعلم)، وإليك بعض الأمثلة:

- ما ورد في قصة سيدنا يوسف عليه السلام من قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ﴾ الآية: 26، من سورة يوسف. قال ابن عربي: "قال علماؤنا: ليست هذه الشهادة من شهادات الأحكام التي تفيد الإعلام عند الحكام ويتفرد بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحاكم، وإنما هي بمعنى أخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين" أحكام القرآن، ج/ ، ص/ 1083.
- ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: "شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب" كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. حديث رقم/ 581. وفي موضوعنا سمي قولهم شهادة لما فيه من المناسبة. فقولهم

يقبل شهادة شخصين فيما يخص الزمان، وهو أمر ظني ولا شك – لجواز كذبهما – ويرتب عليه صحة الوقوف قبل أن يحصل التأكد من صحة هذه الشهادة في آخر الشهر في بعض الحالات، في حين أنه يمكن التحقق من صدقها فيما يخص المكان على الدوام بالأدوات التي يحصل بها ذلك. على أن المستند الأهم في قبول هذه الشهادة وما سيذكر بعدها – من أمر الصور الفتوغرافية وما أمدتنا به الدراسات الجيولوجية – هو ما يتعلق منها بتحقيق المناط الذي يفتقر أساسا – في تفعيله على الحوادث المختلفة – إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به.

فإذا أردنا الترخيص لأحد في التيمم، فليلزم أن نعرف من ذوي الاختصاص: هل يحصل له ضرر بالماء أم لا؟ حتى يتحقق المناط فنرخص له، أو لا يتحقق فنلزمه باستعمال الماء.

فإذا اختلفنا مع شركة الكهرباء في أمر تلف بعض الأدوات فيجب أن نلجأ إلى خبير في ذلك، هل زيادة الشحنة كانت سببا في التلف؟ فيتحقق المناط، ونلزمها بالتعويض، أم لا؟ فلا يتحقق ولا نلزم.

وأمر المسعى مرتبط بالتاريخ والجغرافيا، فلا يتحقق المناط فيه إلا بما يخبرنا به ذو الاختصاص في ذلك، تماما كما لو ادعى شخص ملكية أرض معينة حيث كان له بناء عليها فيخبر من حضر بصحة وجود ذلك البناء قبل أن تجرفه السيول مثلا، أو بالتفتيش في أساسيات بنائه عليها، فيتحقق المناط ونحكم له بها.

مثلما[1] يتوقف تحقيق المناط على ما يخبر به القارئ في تأدية وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدوات

لما أدى مؤدي الشهادة في أن يثبت به أمر سمي شهادة، كما في قوله تعالى:﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ فقد سمي قوله شهادة وما هو بلفظ الشهادة؛ لأنه كما قال الزمخشري: "لما أدى مؤدي الشهادة في أن يثبت به قول سيدنا يوسف عليه السلام ويبطل قولها سمي شهادة" الكشاف، ج/ 2، ص/ 314. وعليه فما نحن فيه في التسمية بالشهادة أولى؛ لأنه لما صح إطلاقها فيما لم يأت بلفظها كان فيما جاء به أولى.

(1) الموافقات، ج/ 4، ص/ 166.

والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها.

والتقليد في هذا ليس غريبا، فإن العلماء كما قال الشاطبي[1]: "لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء"؛ لأنه ليس اجتهادا في الاستنباط من الألفاظ الشرعية حتى يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط. على أنه إن توقف الأمر عليها فإن الحكم بقبولها يشتد اعتبارا بمقدمات الواجب[2].

ثم إن قبولنا أمر هذه الشهادة – وإن فرض ضعفها لسبب أو لآخر – ليس بدعا من الفعل، فهي درجة في الاستدلال نسلك سبيل القرآن في قبولها واستعمالها، فقد حكى الله أمر الشاهد في قصة سيدنا يوسف، ومضمون شهادته ليس قطعيا، بل هو دليل ظني ضعيف؛ لاحتمال أن تكون دافعت عن نفسها بآلة قدّ بها قميصه من دبر، ومع ذلك فقد حكاها القرآن تبرئة لسيدنا يوسف، لا لقطعيتها – للاحتمال المذكور – بل لأنه لا يوجد دليل غيرها في الساحة. ومن أجل ذلك رد الرازي احتمال أن يكون الشاهد في المهد صبيا[3]؛ لأنه لو كان كذلك لكان مجرد قوله إنها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا؛ لأنه من البراهين القاطعة القاهرة، يحسن ذكره في مثل هذا المقام الذي تتم فيه تبرئة الرسل، ومعلوم أن العدول عن الحجة القاطعة حال حضورها وحصولها إلى الحجة الظنية لا يجوز.

الدليل الرابع: الدراسات الجيولوجية التي تأكد امتداد صخور ما بقي من جبل الصفا – الموجود حاليا – إلى سفح جبل أبي قبيس الذي عليه قصر الضيافة،

---

(1) الموافقات، ج/ 4، ص/ 167.

(2) لأن الوجوب المأمور به يقتضي وجوب معرفة ما لا يتم إلا به، فالأمر بالأمر بالوضوء وجوب نصب الأدوات التي يحصل بها جلب الماء من البئر، والأمر بالصعود إلى السطح يقتضي وجوب نصب السلم إذا لم يتم الصعود إلا به. انظر في ذلك التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، ج/ 1، ص/ 321–324. وكذلك وجوب السعي بين الصفا والمروة يقتضي وجوب معرفة موضعهما، حتى تتم الشعيرة في المشعر المقصود.

(3) مفاتيح الغيب، ج/ 18، ص/ 102. وقد ضعف ابن العربي مثل هذا القول؛ لاحتمال أن يكون الصبي تكلم في المهد منبها لهم على هذا الدليل الذي كانو عنه غافلين، وكانت آية تبينت بها براءة سيدنا يوسف عليه السلام من وجهين: نطق الصبي، وذكر الدليل. أحكام القرآن، ج/ 3، ص/ 1085. ولا يخفى بقاء فائدة ما ذكرناه عن الدليل حتى مع هذا الاحتمال ما دام أمر الشهادة قائما.

وكذلك امتداد صخور المروة، حيث إنه جزء من سفح جبل قعيقعان، والذي أظن أن الشافعي – على أحد الاحتمالين – اعتمد على ذلك الامتداد في فتواه، كما سيأتي، و كذلك الصور الفوتوغرافية الملتقطة، التي تفيد وجود نفس ذلك الامتداد.

ولا يقال: إن الاستدلال في الشرع جرى بما هو ظاهر، ولم نكلف بالتعمق – بمثل ما قيل – بحكم أمية هذه الشريعة. ولا يقال أيضا: إن تحقيق مناط مثل هذا – بمثل هذا النوع من الدراسات – يحتاج إلى اعتبار الشارع له. لأنا نقول: إن الاستدلال بمثل ما ذكرنا يتناسب مع ما جرى به الحال في أمر هذا الشرع، وليس تعمقا يتعارض مع أمية هذه الشريعة.

ومثل هذا العمل (الدراسات الجيولوجية) الذي هو من الأوجه التي يتحقق بها المناط في مسألتنا لم يشمله التعمق المنهي عنه، ولم يخرج عن اعتبار الشارع له لما يلي:

أولا: لأن ما تتوقف عليه معرفة المطلوب يتنوع إلى نوعين[1]:

1– ما يليق بالجمهور، كأفعاله وأقواله ﷺ في الصلاة والحج وسائرالأمور.

2– ما لا يليق بهم من حيث إن مسالكه صعبة المرام، وهذا لم يقصد الشارع إليه ولا كلف به، عكس الأول فهو مطلوب منبه عليه، وبه وقع البيان في الشريعة.

وما ذكرنا لا ينضوي تحت هذا النوع، بل إنه مما يليق بالجمهور.

ثانيا: لأن معنى أن تكون هذه الشريعة المباركة أمية كونها لا تحتاج في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك، لكي تسع جمهور الخلق[2]. دون أن يعم ذلك سائر الأحكام التكليفية التي جاءت في الكتاب والسنة، فليست كلها مبذولة ومكشوفة للجمهور، وإلا لما كان هناك خواص مجتهدون.

---

(1) الموافقات، ج/ 1، ص/ 56–57.

(2) شرح دراز على الموافقات،ج/ 2، ص/ 69، هامش/ 1.

ثالثا: لأن هناك ارتباطا بين الظواهر الكونية وبعض العبادات بشكل عام، كرؤية الهلال وغروب الشمس وزوالها، وكشوف الشمس وخسوف القمر، مما يعطي نوعا من الاعتبار لمثل هذه الدراسات.

رابعا: لأنه ليس كل تعمق منهيا عنه، نلمس ذلك في أمر المعجزة التي هي الأساس في الإيمان بالرسل، وفي أمر النصوص على السواء.

فقد ذكر الدبوسي في تقويم الأدلة[1]: أن كل أنواع الحجج تنقسم إلى قسمين: ظاهر وباطن. والظاهر ما عقل بالبديهة، والباطن ما لم يعقل إلا بالتأمل. وذكر أنهم عدوا عصا موسى آية ظاهرة، إذ تلقفت عصا آل فرعون فعلمتها السحرة آية ببديهة عقولهم، وعدوا القرآن آية باطنة، بمعنى أنه لا يعرف معجزة إلا بعد تأمل ونظر، ومعارضة بسائر أنواع كلام البشر. وفي أمر النصوص: خاطب الله بالمجمل والمشترك والمتشابه، وغير ذلك مما فيه أمارة الحكم على وجه يخفى؛ لإتعاب خواطر العلماء في طلب معانيه لرفع درجاتهم.

خامسا: لأن الذي يوصف بأنه ليس طريقا شرعيا في الإيصال إلى المطلوب إنما هو – حسب تعبير الشاطبي – ذلك الطريق المرتب على قياسات مركبة أو غير مركبة، في استعمالها بعض التوقف للعقل[2]، وذلك:

- لأن فيها متلفة للعقل ومحارة له قبل بلوغ المقصود.
- ولأن المطالب الشرعية إنما هي في عمومها وقتية، فاللائق بها ما كان في الفهم وقتيا.
- ولأن التكليف بها يصبح خاصا لا عاما.
- ولأنها تؤدي إلى تكليف ما لا يطاق أو ما فيه حرج.

ومسألتنا ليس فيها شيء من ذلك.

---

(1) ص/ 14.

(2) الموافقات، ج/ 1، ص/ 60.

سادسا: لأن في التاريخ الفقهي لهذه الأمة ما يعتبر سابقا لما ذكرنا، مما يعني أن عمل الحفريات – إلى جانب أنه مما يتوقف عليه معرفة حدود هذا المشعر – ليس بدعا في هذا الشأن، فقد ذكر الحافظ تقي الدين الفاسي المكي المالكي: أنه حاك في نفس بعض فقهاء مكة في عصرنا عدم صحة سعي من لم يرق في الدرج الظاهر؛ لأن بعض متأخري فقهاء الشافعية أشار إلى أن في الصفا درجا مستحدثا ينبغي للساعي الاحتياط بالرقي عليها إلى أن يستيقن....

وذكر أنه لما كان هذا الكلام يوهم أن بعض الدرج الموجود الآن محدث، لأنه ليس هناك درج سواها حتى يحمل الكلام عليها، قلت له – وقد ذاكرني بما حاك في نفسه: الظاهر أن المراد بالدرج المحدث غير الدرج الظاهر، ويتحقق ذلك بالحفر عنه، فحفرنا حتى ظهر لنا من الدرج ما ذكرناه، وكان ذلك في سابع عشر شوال سنة أربع عشرة وثمانمائة، وكان الناس يأتون لمشاهدة ما ظهر من الدرج أفواجا أفواجا، وحصل لهم بذلك غبطة وسرور، لأن كثيرا من الساعين لا يرقون في الدرج الظاهر الآن، خصوصا الساعي راكبا[1].

وأيضا فقد نقل عن أبي عبيدة أن ابن الزبير لما هدم الكعبة ألصقها بالأرض من جوانبها، وظهرت أسسها، وأشهد الناس عليها، ورفع البناء على ذلك الأساس[2].

سابعا: لأني لا أظن أن الشارع الحكيم ألزم المكلفين فيما يتعلق بتحقيق المناط في المسائل المختلفة بطريق منها دون غيره، بل ترك ذلك يحدده المكلفون في كل واقعة بحسب نوعها والأدوات التي يحصل بها ذلك من كل ما يطلب معرفته مما هو محيط بها.

وإنه مع هذا البيان نقول كما قال د. سعود فنيسان: "إنه من الغرابة بمكان أن تصدر هيئة كبار العلماء رأيها بالأكثرية دون أن تشكل لجنة من العلماء وأهل الخبرة

(1) شفاء الغرام، ج/ 1، ص/ 391– 392. وانظر حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح للنووي، ص/ 296.
(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج/ 3، ص/ 75.

وكبار السن، ودون أن تستعين بالخرائط، وآراء المهندسين المعماريين للمسجد الحرام"[1].

الدليل الخامس: لم تخبرنا الروايات بوجود حواجز في عهد السلف تحد من الزيادة في العرض للساعين، على الرغم من أنهم كانوا حريصين على إقامة الشعائر وسد كل ذريعة تؤدي إلى الإخلال بها وتجاوزها. في حين أنه وضعت للحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه من جهة المدينة واليمن والطائف والعراق وغيرها.

وقد ذكر الأرزقي وغيره بأسانيد: أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ونصب علامات فيها، وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا محمد ﷺ بتحديدها، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية رضي الله عنه[2].

ولا يخفى أن المسعى إذا كان بهذا العرض الحالي هو أحوج إلى ذلك، خصوصا وأن به قديما انخفاضات والتواءات، وأن بعضهم كان يسعى على الرواحل وهي تشغل مساحة والشأن فيها الانفلات.

ومما يؤكد عدم وجودها وأن المساحة واسعة لاتساع عرض الجبلين قول العلامة الرملي: "لم أر من ضبطه، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه"[3]. وإننا نتساءل: هل المسعى إذا كان بهذا الوضع الحالي لا يحتاج إلى ضبط؟ أم أن كلامه يشعر بسعة المساحة التي لا يمكن عادة خروج الساعي عنها؟

الدليل السادس: كون الصفا جبلا لا ينقض ما ذكر وما سيذكر؛ لأنه كذلك نسبة إلى غيره من الجبال العظيمة المحيطة به.

ومما يدل على ذلك قول العلامة الشيخ ابن عاشور في وصفه: "سمي الصفا؛ لأن حجارته من الصفا، وهو الحجر الأملس الصلب، وسميت المروة؛ لأن حجارتها من المرو، وهي الحجارة البيضاء اللينة التي توري النار ويذبح بها، لأن شذرها يخرج قطعا محددة الأطراف ... وكأن الله تعالى لطف بأهل مكة فجعل لهم جبلا من

(1) المسعى وحكم زيادته الشرعية، ص/ 37.
(2) المجموع، ج/ 7، ص/ 463. وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج/ 1، ص/ 74 وما بعدها.
(3) فتاوى العلامة الرملي، ج/ 2، ص/ 86.

المروة للانتفاع به في اقتداحهم وفي ذبائحهم، وجعل قبالته الصفا للانتفاع به في بنائهم"[1].

وإننا نتساءل: يقبل كلامه هذا إذا كان الجبلان بهذا الحجم الحالي دون حدوث تغيرات فيها بفعل الإنسان؟ أم أنه مردود عليه؟ وهو من هو، المقاصدي الثاني، وصاحب التجديد الفقهي والنظرة الثاقبة في الفهم والاستنباط، كما يعرف ذلك من تتبع أقواله في المسائل المختلفة.

ومما يدل على أنهما لم يكونا بهذا الحجم الحالي ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه من أنه قد بني على الصفا والمروة أبنية حتى سترتهما، بحيث لا يظهر منهما شيء غير يسير في الصفا[2].

الدليل السابع: إضافة إلى أن المسعى الحالي لا يقدر على استيعاب تلك الجموع التي حجت مع الرسول ﷺ. ولهذه النقطة مزيد بحث، سيأتي ذكره.

ومجمل الأمر أن ما ذكره حجة، والحجة يجب العمل بها إذا ظهر للقلب وجه الإلزام بها، سواء أوجب ذلك الظهور يقينا أو دونه[3]، إذ أننا —كما قال ابن عاشور[1] — غير ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع إذ هو منوط بالظن.

---

(1) التحرير والتنوير، ج/ 2، ص/ 60–61. وانظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج/ 1، ص/ 411–412.

(2) شفاء الغران بأخبار البلد الحرام، ج/ 1، ص/ 412.

(3) والقول بوجوب اتباع اليقين وترك الظن على الإطلاق هو تقول على الشرع والعقل:

أما الشرع فبالاستقراء نعلم أنه إنما نهى عن اتباع الظن في موضعين:

- موضعاً أُمِرنا بالبحث عن حقيقته ويسهل الوصول إلى الحق فيه كاجتهاد المقيم بمكة في تعيين القبلة مع قدرته على الوصول إلى عينها بالمشاهدة.
- موضع لم نؤمر بالبحث عنه ويتعذر الوصول إلى اليقين فيه، كالأمور المغيبة التي كثر فيها الحزر والتخمين.

وهذا وذلك مما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ سورة الإسراء: 36. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ سورة الحجرات: 12.

وما سوى ذلك من الأمور التي طالبنا الشارع بالبحث عنها، وقامت الأمارات الشرعية عليها، وتعذر الوصول إلى اليقين فيها، فلا جناح على من يأخذ فيها بغالب الظن، بل إن قواعد الشريعة متضافرة على وجوب الأخذ به.

وأما العقل فلا يوجد عاقل لا يقدم على عمل قط حتى يأتيه فيه اليقين: من السلامة من ركوب البحر، ومن حصول الولد من الزواج، ومن الشفاء باستعمال الدواء، ومن الربح في التجارة، وغير ذلك. انظر الميزان بين السنة والبدعة، د.محمد عبد الله دراز، ص/ 116.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة المانعين:

من خلال متابعة ما ساقه المانعون من أدلة لم أر دليلا يصلح للاحتجاج على مدعاهم، بل إن كل ما ذكروه لا يدل على ذلك، وسأذكر ما استندوا إليه[2] وأتبعه بناقشته، تسهيلا للمتابعة:

المستند الأول: صمم مبنى المسعى بناء على قرار اللجنة العلمية المشكلة برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم، وجعل له سوران يحيطان به من جهة الغرب والشرق، ولم يعترض أحد من علماء زمانهم، لأن مساحة المسعى قد استغرقت ما بين الصفا والمروة اللذين جعلهما الله شعارين على حدود المسعى.

الجواب: عدم اعتراض العلماء الذين أدركوا الشيخ محمد إبراهيم، وعايشوا بناء السورين اللذين يحيطان بالمسعى شرقا وغربا لا يدل على أن مساحة المسعى محصورة بين السورين قد استغرقت ما بين الصفا والمروة، بل غاية ما يدل سكوتهم عليه هو كون المساحة المحصورة من جملة المسعى، لا أن ما بقي خارج السورين هو خارج المسعى، فإن ذلك مسكوت عليه، لأن عمل السورين، والسعي بينهما يقوم مقام السؤال الآتي: هل يصح عزل جزء من المسعى لضرورات مختلفة، كتظليله وعزل المتجولين عنه، وتكييفه وتوفير الخدمات المختلفة فيه، لتسهيل السعي؟ ولا شك أنهم لو سئلوا عن ذلك لأجابوا بالجواز.

المستند الثاني: جعل الله الصفا والمروة شعارين؛ أي علامتين على حدود المسعى طولا وعرضا لا يخرج الساعي عنهما، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا عمليا جيلا بعد جيل.

الجواب: جعل الصفا والمروة علامتين على حدود المسعى لا يخرج الساعي عنهما ليس محل خلاف، بل هو محل اتفاق. أما أن العرض الحالي محل إجماع عملي تناقلته الأجيال، فلينظر في المقصود من ذلك:

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/ 170.

(2) انظر المسعى وحكم زيادته الشرعية. وبحوث أخرى نشرت حول الموضوع.

فإن كان المقصود هو أن العرض الحالي محل يسعى الناس فيه حيث تناقلت الأجيال، فعل ذلك وجري إجماع الناس عليه فلا تأثير له في مسألتنا، سلمنا بذلك أم لم نسلم[1]؛ لأنه ليس محل النزاع، ولأن عدم سعيهم فيما هو خارج عنه هو ترك، والترك لا ينافي الجواز.

وإن كان المقصود أن العرض الحالي هو المحل الوحيد للمسعى الشرعي وقام عليه الإجماع، وتناقلته الأجيال، فهذا لا يسلم:

أولا: لأن دعوى الإجماع على ذلك تحتاج إلى مستند – شأن كل إجماع – وهذا ليس إلا إعادة للدعوى بشكل جيد.

ثانيا: أين محل الإجماع من تلك الآثار التي تفيد أن المسعى كان في عهد الرسول ﷺ أوسع مما عليه الآن، وأنه كان يمر من داخل المسجد، ثم أخرج من المسجد ما بين عامي/ 160، 167هـ في عهد الخليفة العباسي المهدي ليتسع المسجد وليكون مربعا، وتكون الكعبة في وسطه على ما ذكر سابقا.

وأين هو أيضا مما ورد[2] من أنه كان بين الصفا والمروة مسيل فيه سوق عظيمة يباع فيها الحبوب واللحم والتمر والسمن، وغيرها، وأنه لم تكن بمكة سوق منظمة سوى هذا السوق الذي كان يقع بالمسعى، مما جعل تصور أن المسعى الحالي يسع ذلك كله والساعين أمرا بعيدا.

المستند الثالث: وسع المسجد الحرام عدة مرات ولم يوسع المسعى، ولم يبحث لهما تحت الأرض.

الجواب: أن التوسع في المسجد وعدم التوسع في المسعى يدل على أن حدوده الشرعية مستوعبة فهو بعيد، وذلك لاحتمال أسباب دعت إلى ذلك، فتوسعة المسجد في المراحل السابقة لها من الضرورة ما يسوغها، فالحجيج يتزايدون،

(1) يتوقف التسليم وعدمه على تعيين الزمن الذي جرى إجماع الناس على السعي فيه في المسعى الحالي على ما ذكر في الدليل الأول فليراجع.

(2) انظر تحفة النظار في غرائب الأمصار لابن بطوطة، ج/ 1، ص/ 380–381.

والمسجد محل لإقامة الشعائر المختلفة والمستقلة، دون السعي الذي ليس هو عبادة مستقلة، بل إنما يكون عبادة إذا كان بعض حج أو عمرة، ولم يشرع التطوع فيه[1] كما أنه لم يشرع رمي الجمار والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة في غير حج، مما جعل احتياج المسلمين للمسعى دون احتياجهم للمسجد بكثير.

وأما كونه لم يبحث لهما تحت الأرض فأي ضرورة استدعت ذلك في السابق، على أن ما هو معلوم أن ما هو موجود من الجبل تحت الأرض الآن بفعل الردم كان مشاهدا محسوسا يصعد إليه الساعون، وأن أرضية المسعى كانت أنزل مما هي عليه الآن، فقد قيل: إن الفرسان كانت تمر بالمسعى والرماح قائمة فلا يرى من في المسجد إلا رؤوسها. وهذا من شأنه أن يجعل حجم الجبل أكبر مما هو مشاهد اليوم، فهو مستتبع بزيادة عرض الجبل كلما هبط النازل.

المستند الرابع: أقوال المخالفين متهافتة مبنية على شبهات مختلفة، ولو كانت فتاواهم وأقوالهم صوابا لما اختلفت مستنداتها، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ﴾[2].

الجواب: وهل اختلاف مستندات الأقوال يورثها ضعفا أم يكسبها قوة؟ وهل يقوم التواتر المعنوي وشبهه الذي يكتسب الحكم معه القوة والقطع إلا على أقوال تختلف ألفاظها وتتحد معانيها. بل إنه من المقرر أن الاتفاق على الحكم لا يلزم منه الاتفاق على مستنده، فمن قال بدليل واستنبط منه حكما لا يعني أن القائل بالحكم يقول بنفس الدليل؛ لجواز أن يكون ثبت عنده بدليل آخر، فالمدارك قد تجتمع.

(1) ولا تكراره، لما ورد عن جابر بن عبد الله: "لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا" صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن المسعى لا يكرر، حديث رقم 1269.

(2) سورة النساء: 82.

المستند الخامس: النظر في المصالح إنما يكون فيما هو محل للاجتهاد، والمشاعر محلٌّ له، فالمصلحة في بقائها على حالها، فهي شعائر تعبدية ليست محلا للاجتهاد.

الجواب: "الشعائر التعبدية ليست محلا للاجتهاد" هذا القول ليس على إطلاقه، بل إن اجتهادا يتعلق بتحقيق المناط هو المطلوب فيها، وهو مشروع[1]، ولا يمكن حصول التكليف إلا به، ولا يصلح رفعه، إذ لو فرض ارتفاعه لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، كالاجتهاد في جهة القبلة وطهارة الأواني والثياب، ولا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعيَّن يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام.

وبالنظر إلى ضرورة هذا النوع من الاجتهاد في واقع التكليف والامتثال، فقد حكم العلماء[2]:

أ – بشموله للعادات والعبادات على السواء.

ب – بعدم انقطاعه حتى ينقطع أصل التكليف بقيام الساعة؛ لأن فقده رافع لإمكان الامتثال.

جـ – بعدم افتقاره إلى العلم بمقاصد الشرع ولا إلى معرفة علم العربية، وما ذلك إلا لأنه ليس قياسا كاملا، بل هو عملية مفردة لا يعدو أن يكون المقصود منها العلم بالموضوع على ما هو عليه، كما قررنا سابقا.

فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، أعطى فيها الشرع للعرف مهمة الفصل فيها، بحيث

(1) بل هو على حد قول ابن قدامة: "لا نعرف في جوازه خلافا". روضة الناظر وجنة المناظر، ص/ 248. وانظر في ذلك الموافقات، ج/4، ص/ 93.

(2) انظر الموافقات، ج/ 4، ص/ 89، 93، 165.

إذا تعين للمكلف قسمها، وتحقق له مناط الحكم أجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته.

والمناط في مسألتنا قد نص الله عليه بأنه: "التطواف بينهما" وبتحقيقه – بما أدت إليه تلك الأدلة والأمارات – نحكم بأن المسعى الجديد يقع في عرض الجبلين وليس خارجا عنهما.

والمستند المذكور يحمل مغالطة لا بد من توضيح الحق فيها:

في هذا الموضع ومواضع كثيرة، هناك قاعدة أصولية نافعة يحسن ذكرها وإيضاحها، حاصلها أنه لا بد في كل مسألة من مقدمتين[1]:

- الصغرى: المسؤولة عن إثبات الفعل الذي يتعلق به الحكم.
- والكبرى: التي يثبت بها الحكم المتعلق بذلك الفعل. ومضمونها ودليل حكمها لا يكون إلا من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما من باقي الأدلة المعتبرة.

أما الأولى – التي هي مسؤولة عن مناط الحكم – فلم تتقيد في الشرع بمستند ما، بل إن ذلك إما:

1– أن يتكفل الشارع ببيانه، مثل تحديد الغنى الموجب للزكاة بتملك النصاب المعروف في قولنا: "هذا غني، والغني تجب عليه الزكاة".

2– أن يكون تحقيقه إلى المكلف بمستند العقل أو العرف أو التجربة. وإليك بعض الأمثلة:

أ – حرم الشارع كل ضار ولم يستوعب أفراده بالذكر، إضافة إلى أنه في بعض الأفراد نسبي، فما يضر أحدا قد ينفع الآخر.

ب– حرم الصلاة على كل حائض، وترك تقديره (الحيض) للمرأة، بحسب عادتها وما تميزه عن غيره.

(1) انظر الموافقات، ج/ 3، ص/ 43.

ثم كيف يقطع بعدم جري الاجتهاد فيها (الأحكام التعبدية) على الإطلاق وقد قاس أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – الجدة للأب على الجدة للأم في الميراث، فقسم السدس بينهما، مع أن هذا من الأحكام أبعد مجال يمكن أن يجري فيه الحكم بالرأي. ففي الموطأ: "عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبوبكر السدس بينهما"[1]. قال ابن عاشور: "فهذا قياس بطريق إعمال دلالة الفحوى نبهه إليه كلام الأنصاري، وجعله السدس بينهما تحقيق مناط، كشأن كل ذي فرض إذا تعددوا مع انعدام النص على توفير الفرض عند التعدد"[2].

وما يُجوِّز هذا النوع من الاجتهاد كونه لم يقع في الحكم، بل وقع في الطرق المفضية إليه، ومعلوم أن الطرق ليست أحكاما[3]، فالحكم في إنقاذ الغريق هو الوجوب، والاجتهاد ليس فيه، وإنما في الطرق المفضية إليه؛ هل يكون بالسفينة أو بالسباحة إليه، أو غير ذلك، والحكم عند الزوال هو وجوب الصلاة، والاجتهاد ليس فيه، وإنما هو في استخدام الآلات التي بها يتعرف على وجوده. ولا يعد من ذكر باجتهاده في ما ذكر مجتهدا في الأحكام الشرعية كما لا يخفى. إن الأدلة التي يتحقق بها المناط بشكل عام ليست من أدلة مشروعية الأحكام – المصورة شرعا – حتى يحكم بردها في مثل هذا المقام، بل هي من أدلة وقوع الأحكام التي حكم العلماء[4] بعدم انحصارها، وأنه لا يمكن القضاء عليها بالتناهي.

(1) الموطأ: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ، حديث رقم: 1452.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/ 257.

(3) انظر الذخيرة، ج/ 3، ص/ 60.

(4) ذكر القرافي في الفروق فرقا ميز فيه بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام، وقاعدة أدلة وقوع الأحكام. حاصله: أن أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا، ويتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام. وأما أدلة وقوع الأحكام، فهي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام، أي وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها، وهي لا تنحصر في عدد، ولا تتوقف على نصب من جهة الشرع، بل المتوقف هو سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع. الفرق، ج/ 1، ص/ 128. الفرق السادس عشر.

المستند السادس: أين كان الشهود وقت تحديد المسعى على يد اللجنة التي رأسها الشيخ محمد بن إبراهيم؟ ولماذا لم يدلوا بشهادتهم؟ ولم يقل الشهود أدركنا الناس يسعون خارج الحد الشرعي الذي وضعته العمارة الحديثة.

الجواب: أما عن وجه سكوت الشهود وقت تحديد المسعى على يد اللجنة السابقة، ولماذا لم يدلوا بشهادتهم، فتلك مسألة أخرى لها ظروفها وخصوصياتها، ثم ما الذي سيقوله الشهود إن حضروا وقتها غير أن ما حددتموه هو مسعى شرعي يصح السعي فيه. ثم لم يقل الشهود أدركنا الناس يسعون خارج الحد الشرقي؛ لاحتمال عدم وقوعه في زمانهم، وهل يلزم من نفى وقوعه نفي جواز السعي فيه؟ كما إذا افترضنا أن بعض عرفة لم يقف الناس فيه، فهل يلزم من عدم الوقوف فيه كونه ليس منها؟

المستند السابع: ليس من دليل على أن الجموع التي حجت مع الرسول ﷺ سعت في وقت واحد، ولو قدر ذلك فهاهي الجموع الغفيرة التي تسعى في أدوار المسعى والتي تبلغ مئات الآلاف.

الجواب: أما أنه ليس من دليل على أن الجموع التي حجت مع الرسول ﷺ في وقت واحد، فهذا أمر يرده ما يأتي:

- أخرج مسلم في بيان حجة النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه ... حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن..."[1].

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الحجة النبي ﷺ، حديث رقم 1218.

- أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليرى الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه"[1]، أي ازدحموا عليه وكثروا. قال النووي: هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ[2].
- وأخرج البيهقي عن أبي الطفيل، قال: "قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد طاف بالصفا والمروة على بعيره، وأن ذلك سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف على بعيره، وكذبوا، ليس بسنة، إن رسول الله ﷺ كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون، فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه، ولا تناله أيديهم"[3].
- قول ابن عمر: "طفت مع النبي ﷺ بين الصفا والمروة، فكان في الناس فلم أره فسعوا، فلا أراهم سعوا إلا بسعيه"[4]. وما جعلهم حريصين على تأدية منا سكهم معه ما يلي:

أولا: كونها الحجة الأولى للرسول ﷺ بعد فرض الحج، بل هي أول حجة أقيمت في الإسلام، مما جعل الجميع سابقين إلى أن يأخذوا عنه مباشرة أحكامه، وقد كان حالهم أن يقصدوا إليه بالتحصيل، فقد اجتمعوا حوله وتشوفوا نحوه، يقتدون به ويعملون بعمله، خصوصا وأن بعض أحكام الحج تتابعت في النزول عليه وقت أداء هذه الفريضة، كما ثبت في الصحيح في كتاب الحج[5].

ثانيا: كانوا يعلمون مزية الحج معه دون غيره، إما في إقامة الموسم أو في عمل الأركان.

---

(1) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على البعير وغيره، حديث رقم 1273. وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج/ 5، ص/ 162. كتاب الحج، حديث رقم 9460. والشافعي في مسنده من كتاب المناسك، الأم، ج/ 9، ص/409.

(2) شرح النووي على مسلم، ج/ 5، ص/ 3471– 3472.

(3) السنن الكبرى، ج/ 5، ص/ 163، جماع أبواب دخول مكة.

(4) المنتقى، ج/ 3، ص/ 495.

(5) مثل ما ورد في كتاب الحج من صحيح البخاري، باب قول النبي: "العقيق واد مبارك" حديث رقم 1534.

ثالثا: إضافة إلى أن هذا الركن له خاصية أخرى، فهو شعيرة قديمة لها مكانتها في عمل الأنبياء، بل والملائكة أيضا.

فقد أخرج الإمام الشافعي في مسنده عن محمد بن كعب القرظي، قال: "حج آدم عليه السلام، فلقيه الملائكة فقالوا: بر نسكك آدم، لقد حججنا قبلك بألفي عام"[1]. وباعتبارها شعيرة موروثة، فقد كان العرب يفعلونها، ولذلك اشتدت رغبة الصحابة في معرفة ما نسخ منها وما قرره الشارع من أحكامها وسمح بالاستمرار فيه، وأمثلة ذلك في الصحيح كثيرة[2].

رابعا: ركن السعي بين الصفا والمروة له حساسية بالغة، فقد كان يتحرجون ويكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية، الأمر الذي احتاج إلى نزول نص من السماء ينفي الحرج عن ذلك، فنزل النص القرآني كما في الصحيحين[3].

ولرفع الحرج نفسي مثل هذا كان الأمر بحاجة – زيادة على النص – إلى أن يشاهدوا الذات الشريفة بأم أعينهم تفعل ذلك. وسابقة عدم تحللهم إلا برؤيته يفعل ذلك – عام الحديبية[4] على الرغم من أمرهم به – شاهدة على ذلك[5].

---

(1) مسند الإمام الشافعي، من كتاب المناسك. انظر الأم، ج/ 9، ص/ 404.

(2) البخاري في كتاب الحج، حديث رقم 1536، وغيره.

(3) البخاري، كتاب الحج، حديث رقم 1643، 1648، 1790. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث رقم 1277، 1278.

(4) انظر صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم 2731، 2732، وفيه: "...فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكرلها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم تنحر بدْنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحربدْنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما" (أي ازدحاما).

(5) مع وجود فارق وجامع بين حالتين:

أما الجامع: فهو تلك المشقة الحاصلة "هناك" في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح، و"هنا" من الطواف بمكان كان من مشاعر الجاهلية.

وأما الفارق فلم يكن عدم الامتثال "هناك" متوقفا على فعله لذات الفعل – وإن حصل به – بل لأمور أخرى، مثل: رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح ليتم لهم قضاء نسكهم.

أما ما ورد في الشبهة من أنه "لو قدر أن الجموع سعت في وقت واحد فإنها الآن تسعى في أدوار المسعى بمئات الآلاف". فهو قول غفل فيه قائله عن أمور كثيرة منها:

- قوله: "في أدوار المسعى" وذلك منعدم في المدعى.
- المسعى الآن مبلط ومهيا، عكس ما كان عليه الأمر في العهد الأول.
- كان سعي بعضهم على الرواحل، وهذا يأخذ حيزا، عكس ما عليه الحال اليوم.

هذه مجمل الشبه التي ردوا بها على مخالفيهم، وقد رأينا ضعفها وعدم وفائها بالمقصود، مع أنهم اعتبروها أدلة استندوا إليها في أقوالهم، واعتمدوا عليها في فتاواهم.

هذا وينبغي عدم تشكيك الناس في صحة حججهم وعمرتهم في أمر من أمور الاجتهاد؛ لأن ذلك من شأنه:

1- تعطيل المناسك وهجران البيت.
2- توسيع هوة الخلاف بين أفراد الأمة في نسك وشعيرة مثل هذه التي جعلت لتوحيد الأمة لا لتفريقها.
3- الخوف من سحب الخلاف في هذا الأمر إلى باقي محال الخلاف الأخرى في باقي أبواب الفقه برفض الرأي المخالف.

هناك نقطتان أختم بهما بحثي:

النقطة الأولى: فيما نقل عن الشافعي في القديم:"فإن التوى شيئا يسيرا أجزأه"[1]، وما قاله الدارمي:" إن التوى في السعي يسيرا جاز"[2].

تماما مثلما جاء في بيوت أصحاب النبي ﷺ الشارعة في المسجد، فقد جاء في سنن أبي داود عن عائشة: "جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد. ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع الناس شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: وجهوا البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم 2231.

(1) المجموع، ج8، ص102.

(2) نفس المرجع.

إننا ربما نلمس – بالتمعن في هذا القول – ما ينير لنا سبل السير في مثل هذا الطريق.

إن ما يحتمله هذا القول بالنسبة لمسألتنا هو أحد أمرين:

1- إما أنه يجوز دخول الاجتهاد فيها، ويخرجها قليلا عما جرى في أمر التعبد بإخضاعها لقاعدة "ما قارب الشيء يعطى حكمه" أو القاعدة المنسوبة إليه (الشافعي) من أنه:"إذا ضاق الأمر اتسع"[1].

وهذا التفسير له ما يدعمه حتى لا يكون يتيما في بابه، وسأذكر شواهد من فقه الإمام الشافعي، حتى يفهم كلامه في إطار مذهبه.

قال النووي متحدثا عن ركعتي الطواف: قال أصحابنا: تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشيء، وهي أنها تدخلها النيابة، فإن الأجير في الحج يصليها، وتقع عن المستأجر على أصح الوجهين وأشهرهما، وهو ما عليه المذهب، لأنهما من جملة أعمال الحج. قال إمام الحرمين: وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه، وهو كلام الإمام، ويلتحق بالأجير ولي الصبي[2].

إضافة إلى جواز النيابة في حج الفرض – في بعض المواضع – على ما حكاه الشيرازي[3]، على خلاف ما جرى به الأمر في باب العبادات.

وقال السيوطي – ناقلا عن ابن أبي هريرة:" وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت، ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به، وكذلك قليل البراغيث وكثيره"[4].

وما يعكر صفو هذا التفسير الذي لا أرتضيه بإطلاق – على الرغم من أن له ما يقويه كما ذكر – ما نقل عن الشافعي – في ثنايا البحث – من أن أقل ما

---

(1) الأشباه والنظائر، ص11.
(2) المجموع، ج8، ص76، ببعض التصرف.
(3) المهذب للشيرازي مع المجموع، ج7، ص95.
(4) الأشباه والنظائر، ص112.

على الساعي في ذلك أن يستوفي ما بينهما مشيا أو سعيا، وإذا ترك من السابع ذراعا كان كهيئة ما لم يطف، فكيف تشدد في أمر الطول وتسامح في أمر العرض.

2- إن ما جعله يعتبر الالتواء اليسير غير مؤثر هو أنه وضع في الاعتبار امتداد الجبل في أساسه،وأن قاعدته أعرض من قمته، وبما أنه باطن لا يطلع على مقدار اتساعه شرقا وغربا، وليس هناك وسيلة – زمنه – لمعرفة ذلك حكم باليسير الذي يغلب على الظن وجوده.

النقطة الثانية: في حكم السعي:

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة على أقوال[1]:

1- هو ركن من أركان الحج والعمرة، ولا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر بالدم، وبه قالت السيدة عائشة – رضي الله عنها – والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد فى رواية، وهو المشهور في مذهب مالك.

2- هو واجب يجبر بالدم، وبه قال الحسن وقتادة والثوري وطاووس وعطاء فى رواية، وهو مذهب أبي حنيفة والأصح فيما روي عن أحمد.

3- هو تطوع ليس ركن ولا واجب ولا دم في تركه، وبه قال ابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين وعطاء في رواية عنه ومجاهد ورواية عن أحمد.

وينبغي أن نلاحظ أن من جملة القائلين بهذا الوجه الأخير ابن عباس الذي قالت عنه السيدة عائشة – رضي الله عنها -:"ابن عباس أعلم من بقي بالحج"، وعطاء الذي قيل فيه:"ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء"[2]، وليس كلامنا في التهاون بحقه، فهذا لا يصح، وحتى من ذهب إلى القول:"لا ينبغي أن يترك"[3].

---

(1) انظر: المجموع، ج8، ص104، وبداية المجتهد، ج1، ص278، والمصنف، ج4، ص366. والمبسوط للسرخسي، ج4، ص45، والجامع لأحكام القرآن، ج2، ص183. والبحر المحيط فى التفسير، ج2، ص66.

(2) المصنف، ج4، ص532.

(3) البحر المحيط، ج2، ص66-68.

وقد آثرت أن أذكر هذه الأقوال في حكم السعي إتماما للفائدة، ولأُفرّع عليه أمرا وهو أنه إذا لم يذهب المسلم إلى القول بجواز السعي في التوسعة الجديدة – وإذا أقرت هذه التوسعة ولم يعدل عنها – فإن في الأمر سعة، وله أن يقلد من يقول بأنه واجب أو تطوع، وتقليد من هذا النوع هو في رأيي أنفع من تقليد من يجوز دخول الحرم بدون إحرام لأمرين:

الأول: بكل من الرأيين يخرج المكلف عن مذهب إمامه إلى قول غيره، إلا أنه:

الثاني: بتقليد من يقول بأنه واجب ينجبر بالدم أو تطوع يخرج المكلف عن عهدة الحج أو العمرة، دون تقليد من يجوز الدخول بغير إحرام، لأن هذا من شأنه أن يؤول إلى أن يصار بكل مسلم إلى أن يكون ضرورة في الإسلام، وقد نهي عن ذلك.

الخاتمة:

أود في النهاية الإشارة إلى النقاط التالية:

1- السعي بين الصفا والمروة هو من شعائر التي أمرنا الله بتعظيمها، واعتبر ذلك من تقوى القلوب، وهو – إلى جانب الطواف والوقوف– من أسس الحج وأركانه، ويرتبط بكثير من أسراره ومقاصده.

2- ما أشار إليه الفقهاء هو وجوب استيعاب المسافة الواقعة بين الصفا والمروة طولا وعرضا، دون أن يقع تحديد منهم في ذلك.

3- يقيني بأن التوسعة الجديدة لا تسوغها الحاجة حتى تعد من قبيل الرخصة، بل هي مما قام الدليل على اعتبارها عزيمة، ولذلك لم أعتمد في الأدلة على ما ذكره البعض من أن أمر التوسعة هو من قبيل الضرورة التي تسوغ فعل ذلك.

4- من جملة مقاصد الحج أن لا جدال فيه، وأصح ما قيل فيه هو الجدال في الزمان والمكان على ما صححه القرطبي.

5- تحديد طول المسعى ليس مثار خلاف؛ لتعين الجبلين ابتداء وانتهاء.

6- عمل الرأي في تحقيق المناط ليس تعديا على الشارع ولا افتئاتا عليه؛ لأنه يتعلق بالمقدمة الصغرى – التي هي إحدى المقدمتين في كل مسألة – التي يثبت بها الفعل الذي يتعلق به الحكم، دون الكبرى التي يثبت بها الحكم المتعلق بذلك الفعل، وعليه فلا يصح إطلاق القول بأن مسألة المسعى أمر لا يجوز الاجتهاد فيه؛ لأنه يمس عبادة، ويصبح تحريفا للكلم عن مواضعه، كيف وهو حينئذ يلغي جميع أوجه التحقق التي أوكلها الشارع للمكلف في جميع مجال التكليف!

7- لم أذكر في الأدلة إلا ما أعتبره نقاطا ينبغي للمانعين القول بها، ولذلك لم أعتمد على ما ذكره البعض من أن حكم الحاكم في هذه المسألة ألغي اعتبار المخالف وأعطى قوة للرأي الموافق، ومن ثم فهو يرفع الخلاف؛ لإيمان البعض بعدم شمول هذه القاعدة، وأنها لا تتناول هذا النوع من المسائل.

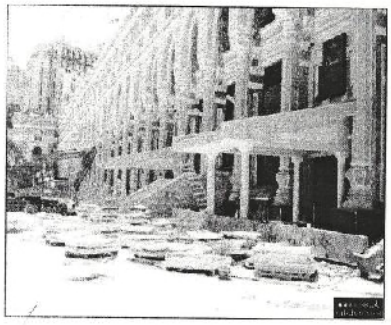

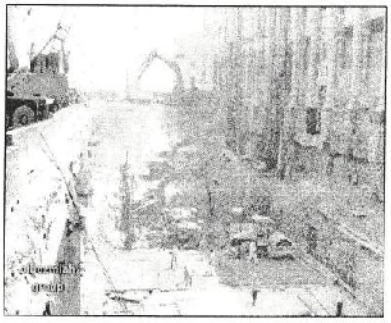

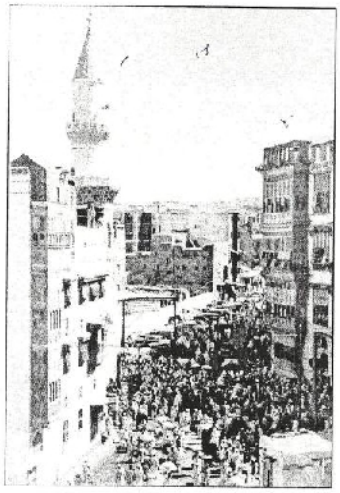

صورة المسعى القديم وكان خارج الحرم وبه السوق

صور عن حج سنة 1372هـ في مجلة " الحرائق العالمية " عدد شهر يناير 1953م